النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development
ARDD

ورقة قانونية
وحدة المساعدة القانونية

العدالة
Justice

أثر أزمة جائحة الكورونا على وصول المرأة إلى العدالة في الأردن

ARDD

نيسان/أبريل
2020

النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development

أثر أزمة جائحة الكورونا
على وصول المرأة إلى العدالة في الأردن

نيسان/أبريل 2020

مقدمة

مع استمرار تفشي جائحة الكورونا وتأثيرها على جميع جوانب الحياة في جميع أنحاء العالم، وكما أوردت الإسكوا في تقريرها الأخير فإن المرأة «ستتحمل الوزر الأكبر لما سيولّده هذا الوباء من مخاطر صحية وعنف في المنطقة العربية»،[1] وأنه من المتوقع أن تؤثر الجائحة «بشكل غير متساوٍ على الإناث والذكور». مما يعني أنه لا بد أن تتضمن الاستجابات لهذه الأزمة الصحية الأبعاد الجندرية بعناية ووعي كعنصر مركزي لتقييم الاحتياجات وتحليل الاتجاهات والاستجابة وفقًا لذلك.

وبناءً على عمل منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية (أرض) لضمان وصول المرأة إلى العدالة، يسعى هذا الموجز إلى توثيق الملاحظات ونقاط التحليل ضمن أزمة فيروس كورونا الحالية.

وانسجامًا مع توجهات المنظمة، تأخذ هذه الورقة في الاعتبار ستة مبادئ أساسية وهي: إمكانية التقاضي، وإمكانية الوصول لنظام العدالة بكافة أشكاله وأنواعه، ومدى توافر الخدمات، وجودتها، وسبل الانتصاف المجدية، ومساءلة نظام العدالة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مجلس أوروبا، 2015). يعتمد هذا التحليل على إطار عمل منظمة النهضة (أرض) للتحقق من وصول المرأة إلى العدالة،[2] ويأخذ في عين الاعتبار مجموعة كاملة من الظروف الاجتماعية والثقافية أو السياسية أو الاقتصادية في مجتمع يتيح الوصول إلى العدالة أو يعيقها.

وفي هذا الصدد، تنظر منظمة النهضة (أرض) في الطريقة التي أثرت بها الاستجابة للجائحة على النساء بشكل خاص، مع الإشارة إلى قضايا أخرى مثل التوظيف، والرعاية الاجتماعية، والزواج، والمشاركة الاقتصادية، والصحة، والتعليم، والمواطنة، وغيرها.

وهنا يتم لفت الانتباه إلى الطرق التي تؤثر بها أزمة الكورونا على وصول المرأة إلى العدالة والتي قد لا يمكن ملاحظتها أو تحديدها بسهولة. بالنسبة للعديد من النساء ضحايا العنف الجنسي والجنسانية، فإن الظروف الحالية لها آثار تحد من الحركة والاتصال والتي من المحتمل أن تؤدي إلى صعوبة في الإبلاغ عن حالات الضعف وزيادة هشاشة وضع المرأة. وبالفعل ووفقًا لـ «التحليل الأولي لاتجاهات العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال كوفيد-19» الصادر عن نظام إدارة معلومات الخاص بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن، تم تسجيل «انخفاض بنسبة 68% في الحالات مقارنة بما قبل الأزمة.»[3] وكعضو في مجموعة العمل هذه، وبما يتماشى مع تحليل المعنيين لهذا الوضع تؤكد منظمة النهضة (أرض) أن هذا لا يعني أن هناك حالات أقل من العنف القائم على نوع الاجتماعي، بل إنه إذا دل على شيء فإنه يدل على تفاقم حالات عدم الإبلاغ الناجمة عن قيود الحركة والاتصال.

وبالشراكة مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، حددت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأبعاد الرئيسية التالية لأزمة الكورونا وهي: الوصول إلى المعلومات والخدمات الصحية، والحماية والرعاية والسلامة، وتخطيط عملية الاستجابة وهياكل التنسيق؛ والأثر الاقتصادي للأزمة،[4] وأخذت هذه الأبعاد في الاعتبار في إطار توثيق التحديات التي تواجه النساء والفتيات في الأردن بسبب أزمة فيروس كورونا. علاوة على ذلك، من المهم ملاحظة أن وجود الوعي القانوني بتغيير القوانين واللوائح يعتبر قضية شاملة ضمن هذه التحديات.

1 آثار جائحة كوفيد-19 على المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية: مقترحات على مستوى السياسات. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ووكالات الأمم المتحدة الشريكة:
https://bit.ly/3bi4WtJ

2 تطلعات نحو فرص المستقبل: تحليل في وصول المرأة إلى العدالة: https://bit.ly/2yk7MQi

3 التحليل الأولي لاتجاهات العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال كوفيد-19»

4 كوفيد-19 والنوع الاجتماعي: توصيات فورية للتخطيط والاستجابة في الأردن، نظام إدارة المعلومات الخاص بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن
https://bit.ly/2RLLvBE

المنهجية

هذا وتستند هذه الورقة على المعلومات التي تم رصدها من خلال دائرة المساعدة القانونية في منظمة النهضة (أرض). وبناء على ما أكده فريق نظام إدارة معلومات الخاص بالعنف المبني على النوع الاجتماعي في الأردن تدرك منظمة النهضة (أرض) أن «بناء الثقة على الهاتف يستغرق وقتًا أطول من شخصيًا»[5]، وعليه بذلت جهودًا حثيثة للحفاظ على التواصل مع المستفيدين. حيث تستمر المنظمة في تقديم الخدمات والاستشارات خلال هذه الفترة من خلال المكالمات الهاتفية وأشكال أخرى من تقديم الخدمة عن بعد. فيما يلي تفصيل بسيط لنطاق هذا التحليل، والذي يغطي إحصاءات عن المشورة/الاستشارات القانونية وخدمات الوساطة القانونية المقدمة من قبل المنظمة خلال الفترة 31-15 آذار/مارس 2020:

إحصائية حول الاستشارات القانونية المقدمة خلال الفترة 31-15 آذار/مارس 2020

عدد الحالات الكلي	2,786
عدد حالات الذكور	1,562
عدد حالات الإناث	1,224
عدد الحالات الكلي تحت سن 18 سنة	32
عدد حالات الذكور تحت سن 18 سنة	21
عدد حالات الإناث تحت سن 18 سنة	11

شملت هذه الحالات المستفيدين من الجنسيات التالية: الأردنية، والفلسطينية، والعراقية، والسورية، واليمنية، والسودانية، والصومالية، والكرواتية، والأمريكية، والسعودية، والإماراتية، والبنغلادشية، والسريلانكية، والإريترية.

في حين تداخلت قضايا المرأة عبر الموضوعات التي تمت تغطيتها في المشاورات القانونية، فإن بعض القضايا ذات دلالات خاصة هنا. على سبيل المثال، سجلت 61 حالة من حالات العنف الجنسي المبني على النوع الاجتماعي. علاوة على ذلك، سجلت استشارات تتعلق بمشاكل عائلية مع الزوج فيما نسبته 12% من الحالات، واستفسارات عن حالة الطلاق بما نسبته 11% منها، وحقوق الزوجة والأطفال، مثل النفقة، ونفقة الطفل، والحضانة بما نسبته 7% من الاستشارات.

كما قدم فريق دائرة المساعدة القانونية خدمات الوساطة القانونية لـ 98 حالة، وفيما يلي تصنيف لأنواع الحالات المدرجة هنا:

خدمات الوساطة القانونية

تم تقديم 98 خدمة وساطة قانونية حسب ما يلي:	
حقوق عمالية-تحديات مع صاحب العمل في ظل الأوضاع الحالية	%44
مشاكل عائلية بين الأزواج	%31
مشاكل مع صاحب المنزل	%18
مشاكل مع الدائن	%7

5 التحليل الأولي لاتجاهات العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال كوفيد-19»

التحديات القانونية التي تواجه النساء والفتيات في الأردن بسبب أزمة فيروس كورونا

أ الوصول إلى العدالة

هناك العديد من العواقب التي تم ملاحظتها بسبب التطورات الحالية المتعلقة بالحالة الصحية والأمنية في الأردن بسبب أزمة فيروس كورونا نظرًا لتعليق عمل المحاكم المؤقت. وقد أدت هذه الظروف إلى عدد من الآثار السلبية التي تؤثر بشكل خاص على المصالح القانونية للنساء والفتيات -بالإضافة إلى مختلف جوانب وصولهن إلى العدالة.

فيما يخص المحاكم الشرعية، تعجز المرأة حاليًا عن متابعة أي من القضايا الخاصة بحقوقها والتي تدخل ضمن اختصاص قانون الأحوال الشخصية، مما أدى ذلك أيضا إلى تأخُّر حصول المرأة على حقوقها في ظل توقف عمل المحاكم الشرعية، إذ تتضمن القضايا الشرعية على سبيل المثال المطالبة بالنفقة الشرعية بأنواعها مثل نفقة الزوجة ونفقات الأطفال والمسكن، أو المطالبة بالمهر المؤجّل، وتعويض الطلاق التعسفي، وقضايا الحضانة والمشاهدة.

وفيما يتعلق بالنفقة، فقد قامت دائرة قاضي القضاة بإيجاد آلية لصرف النفقات الشرعية المدفوعة، إلا أن الإشكاليات المتعلقة بموضوع النفقات الشرعية التي لم يتم دفعها بسبب قرار العطلة الرسمية ما زالت قائمة، والأمر ذاته للقرارات التي لم تتم إقامتها ولم يصدر حيالها قرار قطعي بعد، أو لم ينفذ القرار الصادر بشأنها، وذلك لتأخر فصل القضايا وتنفيذ النفقات إثر تأجيل جميع الإجراءات بسبب قرار العطلة الرسمية.

تواجه المرأة أيضًا إشكالية مشاهدة أطفالها وفقًا لأحكام المشاهدة في حال كانت الحضانة من حق الرجل، وبالتالي ونتيجة تعطل أعمال المحاكم وحظر التجول، أُجلت مواعيد مشاهدة المرأة لأطفالها بسبب الظروف الحالية.

- **القضايا النظامية**

وهناك العديد من الأمثلة عليها ومنها المطالبات بالحقوق العمالية للمرأة العاملة التي فصلت تعسفيًا. فقد شهدت القضايا المقامة أمام المحاكم أو التي تم تنفيذها أمام دوائر التنفيذ توقف الإجراءات وإجراءات صرف المبالغ المدفوعة وتحصيل الحقوق العمالية على حساب هذه القضايا وبالتالي تأخير تحصيلها، وينطبق ذلك أيضًا على المطالبات المالية بمختلف أنواعها، وكذلك قضايا إزالة الشيوع وتحصيل حقوق الإرث، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأعباء الاقتصادية على المرأة.

علمًا بأن التحقيق في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وبالإضافة الى القضايا الجزائية الأخرى سواء من خلال كان من الأجهزة الأمنية ودوائر المدعي العام تعمل حسب المعتاد (وللتوضيح، فإن جرائم الجنايات الكبرى والجرائم الجزائية هي: القتل، والاغتصاب، وهتك العرض وغيرها من الجرائم الجنسية، والخطف، والشروع بالقتل، والإيذاء، والاحتيال، والسرقة، والتزوير، وغيرها من الجرائم). هذا وبالإضافة الى أنه تم البدء باستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في بعض القضايا الجزائية.

ب. الحماية والسلامة والأمان

- **العنف المبني على النوع الاجتماعي**: ازدادت التهديدات التي تتعرض لها المرأة بسبب قرار الحجر وحظر التنقل، وبالتالي قد تكون أكثر عرضة للعنف من أي من أفراد العائلة بكافة أشكاله سواء اللفظي، أو النفسي، أو الجسدي، أو الاقتصادي.

وبسبب صعوبة الاوضاع الاقتصادية، تزداد فرص تعرض المرأة والفتاة للعنف من قبل أشخاص آخرين تتعامل معهم في حال كانت هي المسؤولة عن العائلة في ظل غياب الزوج لأي سبب، وبالتالي قد تتعرض للتهديد والاستغلال من صاحب المنزل بسبب رفضه للانتظار بسبب عدم قدرتها على دفع الأجرة الشهرية، وحاجتها المتزايدة للحصول على المال نظرًا للأوضاع خلال فترة الحجر، أو الحاجة إلى مساعدة تُقدم لها من أي نوع.

كما تواجه الفتيات عند استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي لغايات الدراسة عن بعد العديد من التحديات من حيث التكلفة وزيادة خطر تعرضهن للتحرش.

- **<u>التواصل والعزلة:</u>** نظرًا لصعوبة الأوضاع الاقتصادية الناجمة عن الظروف الطارئة، فإن العائلة تسعى لإيجاد طرق للتوفير في النفقات، وبالتالي يتم اللجوء الى شحن خط المرأة أو الرجل في المنزل وذلك للحفاظ على الموارد المالية وتقليل النفقات، وبالتالي تفقد النساء القدرة على التواصل عبر الهاتف المحمول. وفي حال التواصل معهن، قد يحدث أن يجيب الرجل الموجود في المنزل على الاتصال، مما يشكل تحديًا في التواصل مع المرأة/الفتاة المعنفة التي تكون بحاجة لمتابعة حالتها وذلك لتقديم الخدمات النفسية والقانونية أو الحماية المطلوبة. وعليه، فإن حالات العنف الأسري عادت لتكون غير معلنة يصعب الوصول إليها، وأيضًا، لا تستطيع المرأة او الفتاة الخروج واللجوء الى أهلها مثل السابق أو أن تطلب مساعدة منهم في حال تعرضها للعنف نظرًا للوضع الراهن الذي تفرضه حالة الحجر وعدم التجول، كما قد تخشى الآن، وأكثر من السابق، إعلام الأهل بما تتعرض له خوفًا عليهم من التبعات القانونية ومن المرض.

ج. الأثر الاقتصادي

- **<u>الحقوق العمالية ومواطن الضعف:</u>** بالنسبة للمرأة العاملة في القطاعات التي تم السماح لها بالعمل، تواجه المرأة العاملة صعوبات بخصوص عدم وجود حضانات لرعاية الأطفال، ولا يقبل أحد حاليًا بأن يستقبل أطفال جيرانه أو أقاربه خصوصًا إن كان الرجل والمرأة يعملان في قطاعات مستثنية من الحظر والعطل الرسمية، ولذا لا تستطيع الأم ترك أطفالها عند أهلها والذهاب لقضاء حوائجها. كل الحلول التي كانت في السابق متاحة الآن وفي ظل الاوضاع الراهنة توقفت، مما يزيد العبء والتحدي على المرأة الأم بشكل خاص في تدبير شؤونها خاصة إن كانت من دون زوج إضافة لخوفها عند العودة من العمل على أطفالها من المرض وإجراءات التعقيم والسلامة.

- وبالنسبة للمرأة العاملة في القطاعات التي تعمل عن بعد، فإن ذلك زاد من أعباء المرأة العاملة حيث تعمل وتتحمل الأعباء الأسرية وتربية الأطفال، ومتابعة دراستهم عن بعد، بالإضافة إلى المهام الوظيفية المرتبطة بالعمل كذلك، مما يزيد الإرهاق والمسؤولية والضغوطات النفسية عليها خصوصًا في ظل غياب الأهل والزوج أو عدم التعاون.

- تعمل معظم النساء في وظائف قد تكون حساسة وتجعلهن أكثر عرضة للتعرض لخطر الإصابة بعدوى الفيروس مثل وظيفة الممرضة والطبيبة والمختبرات الطبية، والأمن العام والجيش، ولا تستطيع النساء الغياب عن العمل في ظل الاحتياج المتزايد لهذه الوظائف حاليًا نظرًا للوضع الصحي الراهن، ولا يمكن إغفال حقيقة أن بعضهن من الأمهات وتقع عليهن مسؤوليات عديدة تجاه أطفالهن في ظل هذا الوضع بجانب مراعاة سلامتهن وسلامة أطفالهن وعائلاتهن مما يزيد المسؤولية عليهن.

- تواجه المرأة والفتاة العاملات في قطاعات توقفت كليًا أو تعمل عن بعد مثل المعلمات في المدارس الخاصة ضغوطات من قبل أصحاب العمل نتيجة الظروف الاقتصادية وعدم توفير إمكانيات للعمل عن بعد وأدواتها من قبل صاحب العمل، الأمر الذي يعني عدم صرف رواتبهن وإلزامهن بالعمل عن بعد وتقديم دورس للطلبة عبر الوسائل الإلكترونية في ذات الوقت، دون توفير إمكانيات ومقابل مادي وتحت التهديد بالفصل.

- بالنسبة للمرأة العاملة غير الأردنية سواء كانت عاملة وافدة أم لاجئة أو طالبة لجوء، يزداد خطر تعرضها للانتهاك من قبل صاحب العمل حيث تكون النساء من هذه الفئة الخيار الأول لصاحب العمل عند اتخاذه قرار إنهاء العمل، أو الخصم من الأجر، أو عدم احتساب العطلة الرسمية، أو منح إجازة سنوية.

- في ذات الوقت، فإن هؤلاء النساء هن أيضًا خيار صاحب العمل الأول من حيث إلزامهن بالعمل ساعات طويلة، وإجبارهن على القدوم للعمل رغم حظر التجول ودون الحصول على تصريح تنقل، وبالتالي يزداد احتمال تعرضهن للخطر عدا عن عدم توفر السلامة والصحة المهنية واتخاذ إجراءات وقائية لضمان سلامتهن في بيئة العمل.

- تواجه النساء في القطاعات التي شملها قرار العطلة الرسمية مثل الفنادق وقطاع السياحة، والشركات الصغيرة، وصالونات التجميل، وغيرها، العديد من التحديات ونقصان مصادر الدخل نتيجة الظروف الاقتصادية، حيث لا يوجد لديهن أي مصدر دخل حاليًا، وهناك تعسف من قبل بعض أصحاب العمل، حيث إنه في حالة الفصل التعسفي، أو عدم إعطاء الراتب، أو الخصم من الإجازات، يكون الحل الوحيد أن تقوم المرأة العاملة بتقديم شكوى لدى وزارة العمل غير أنها تخشى تبعات هذا الإجراء. الحل الآخر يكمن في رفع المرأة العاملة دعوى للمطالبة بحقوقها العمالية لاحقًا عند عودة المحاكم مع الانتظار مدة طويلة لحين انتهاء القضية للحصول

على حقوقها، ويعد هذا أمرًا صعبًا على المرأة والفتاة وذلك لصعوبة اتخاذ مثل هذا القرار خوفًا من فقدان أي فرصة للعمل لاحقًا، أو الخوف أيضًا من العائلة والوصمة الاجتماعية وعدم قدرتها على الخوض في هذا النوع من القضايا، خصوصًا في ظل عدم وضوح ماهية الإجراء والعقوبات القانونية التي قد تترتب على صاحب العمل نتيجة هكذا تصرف أو المخالفات التي يرتكبها بحق العاملين لديه.

- وبشكل خاص، تواجه النساء اللواتي يعملن في أعمال صغيرة إنتاجية من المنزل كالمطابخ الإنتاجية والحرف اليدوية، صعوبات وتحديات مالية وخطر التعرض للديون نتيجة توقف أنشطتهن التجارية، والقدرة على شراء المواد الأولية، وبيع منتجاتهن، بسبب عدم القدرة على التنقل والتبعيات القانونية في حال مخالفة قرارات الدفاع.

- وفيما يخص الديون، تواجه النساء سواء أكن أردنيات أو غير أردنيات ممن حصلن على قروض ميسّرة لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة خطر التحول إلى غارمات، وذلك بسبب توقف مصادر الدخل سواء كانت صادرة عن هذه المشاريع، أو بالاعتماد على مصادر دخل أخرى مثل دخل أحد أفراد الأسرة، أو توفر مصدر دخل من الوظائف الخاصة، وذلك في ظل عدم قدرتهن على الالتزام بسداد هذه القروض، وتراكم الالتزامات المالية، واستمرار مطالبة الدائنين لهن بالسداد، والتهديد باتخاذ إجراءات قانونية حيالهن.

د. كبيرات السن وذوات الإعاقة

تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة صعوبات في الوصول للاحتياجات الرئيسية، والخدمات القانونية، والخدمات الطبية، وغيرها. كما تواجه النساء كبيرات السن مشاكل في الوصول للخدمات/الرعاية خصوصًا إذا لم يكن لهن معيل أو كن لا يستطعن الحصول على المواد الطبية أو الغذائية.

التوصيات

سواء في سياق الجائحة أو حالة طوارئ إنسانية، أو في إطار السعي الأكبر لتحقيق العدالة بين الجنسين ببساطة، لا بد من التأكيد على أهمية التعاون وبناء التحالفات كأسس للاستجابات والتدخلات، وذلك بما يتماشى مع الأبعاد الجندرية التي أبرزتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والتي حددت هياكل تخطيط الاستجابة والتنسيق كأولوية.

في نهاية المطاف، يمكن زيادة جدوى تحقيق العدالة الجندرية وضمان الحماية من خلال التضامن الفعال والشراكات والمشاركة الفعالة على المستويات السياسية والقانونية والاقتصادية.

وفي ضوء التحديات التي تواجهها المرأة كجزء من أزمة جائحة الكورونا المذكورة أعلاه، فإننا نطرح التوصيات التالية المتجذرة في التحليل القائم على السياق والتواصل المباشر مع الأشخاص المعنيين:

1. إيصال مبالغ مالية أخرى تعتبر حقًا للمرأة بنفس آلية إيصال النفقات، مثل المهر المؤجل والمعجل، والعوض عن الطلاق التعسفي، وغيرها. وينضم إليها إيجاد آلية للمشاهدة من خلال رقابة القضاء الشرعي ووزارة الصحة لضمان إجراءات السلامة الصحية في الأماكن مخصصة لذلك.

2. استكمال الترافع في قضايا محددة تتعلق بحقوق المرأة مثل الطلاق والنفقات، ويمكن تحديدها بأن تكون القضية قد وصلت لمرحلة نهائية معينة وبقي إصدار القرارات فيها.

3. استكمال إجراءات السير بقضايا التنفيذ المقامة سواء الشرعية أو النظامية وعدم تأخيرها بل واستعجالها خاصة في القضايا التي تتعلق بحقوق المرأة (القضايا النظامية مثل: الميراث والحقوق العمالية، أما الشرعية فهي: الطلاق، والنفقات والحضانة)، وإيجاد آلية من خلال المحافظ الإلكترونية لإلزام الطرف الآخر بدفع المبالغ المترتبة عليه تحت طائلة فرض الغرامات على سبيل المثال، وذلك على اعتبار أن قرارات الحبس في مثل هذا النوع من القضايا موقوفة حاليًا. مع إيجاد آلية في القضايا النظامية مشابهة لما قامت به دائرة قاضي القضاة من توصيل النفقة من خلال البريد الأردني لكي يتمكن الجميع من استلام أية مبالغ مدفوعة على حساب قضاياهم.

4. التأكيد على البنوك ومتابعتها والرقابة عليها فيما يتعلق بتأجيل أقساط القروض وضمان التزامها بقرارات البنك المركزي خصوصًا فيما يتعلق بالنساء المقترضات من هذه البنوك، وذلك لتوفير الحماية لهن وعدم تحميلهن أية تكاليف أو التزامات بنكية إضافية في حال تأخير سداد القروض.

5. في القطاعات المستثناة من قرار العطلة الرسمية، نوصي بإصدار قرار يتضمن عدم إلزام المرأة العاملة بالعمل لكامل ساعات العمل، وأن يتم تقليل هذه الساعات مع السماح لها بأخذ إجازتها السنوية إن رغبت بذلك.

6. في القطاعات المشمولة بقرار العطلة الرسمية، نقترح أن يصدر قرار واضح يبين العقوبات التي قد تفرض على صاحب العمل في حال خالف قرارات الدفاع وأوامره وقرارات وزارة العمل سواء بالإجبار على العمل، أو الإجبار على الإجازة السنوية، أو الخصم من الأجر، أو التهديد بالفصل من العمل أو الفصل فعلًا.

7. شمول النساء اللواتي يتحملن مسؤولية العائلة في ظل غياب الزوج لأي سبب، أو غياب المعيل أو مصادر الدخل بالمساعدات التي تقدمها وزارة التنمية أو التي أطلقها الضمان الاجتماعي، أو أي جهة أخرى رسمية أو غير رسمية.

8. بالنظر إلى محدودية خدمات الحماية الاجتماعية المتاحة للنساء وعدم توفر المحامين، وكذلك عواقب الظروف الحالية على ملاجئ النساء، يجب بذل المزيد من الجهود لإتاحة خدمات الحماية وتحقيقها، وذلك للنساء المعرضات للعنف بشكل خاص.

9. وضع آليات لمساعدة النساء المدينات اللاتي يواجهن الآن مخاطر استغلال متزايدة في حالة الديون غير الرسمية، وخطر السجن في حالة الديون الرسمية وذلك بعد انحسار الإغلاق الحالي.

10. توفير رعاية خاصة لكبيرات السن من النساء لغايات إيصال الخدمات والاحتياجات الأساسية لهن دون الحاجة للخروج من المنزل.

11. بالإضافة إلى الإجراءات التي قام بها المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن والتي تضمنت توفير وسائل تواصل واتصال بما يتناسب مع حالة الإعاقة يتم من خلالها نشر الوعي بالحقوق والقوانين والقرارات التي تصدر في ذات الوقت، لا بد أيضا توفير رعاية وإجراءات وخدمات خاصة للفتيات والنساء من ذوات الإعاقة لغايات إيصال الخدمات والرعاية الصحية والاحتياجات الأساسية لهن دون الحاجة للخروج من المنزل.

P.O.Box: 930560
Amman11193 Jordan
Tel: +962 6 46 17 277
Fax: +962 6 46 17 278
www.ardd-jo.org

ar_renaissance
ArabRenaissance

ARDD
النهضة العربية للديمقراطية والتنمية
Arab Renaissance for Democracy & Development